

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

RS31852

تعميم رقم ٢٧/٢٠١٦
بشأن عدم استغلال المنصب وعدم صرف النفوذ لأهداف انتخابية

٢٧ نيسان ٢٠١٦

تنص الفقرة الثانية من المادة ٧١/ من قانون الانتخاب رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ على ما حرفيته:

" لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة ولموظفي البلديات واتحاد البلديات استخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة "

وحيث ان القسم الأكبر من رؤساء وأعضاء المجالس البلدية يشارك ترشياً في الانتخابات البلدية العامة،

وتحسباً للأداء الرسمي في الانتخابات البلدية والاختيارية، والانتخابات النيابية الفرعية في دائرة قضاء جزين.

لذلك،

فإننا نأمل التقييد بأقصى درجات الحياد تجاه الناخبين والناخبات، لأية جهة انتموا، وعدم استغلال المنصب وعدم صرف النفوذ لأية أهداف انتخابية، وعدم ربط الخدمات العائدة لهؤلاء المواطنين بأي ولاء اصطفافي من أي نوع كان.

٢٧ نيسان ٢٠١٦
بيروت، في

وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق

تبلغ نسخة لجانب:

- المحافظين والقائمقامين/ للاطلاع والمقتضى وإبلاغ كافة البلديات واتحادات البلديات.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية.